

أثر كساد السلعة على لزوم العقد في الفقه الإسلامي

عصام أحمد أمين العنيني، قذافي عزات الغنائيم*

ملخص

تناولت هذه الدراسة مفهوم كساد السلعة، ثم بينت أن ضابط اعتبار سلعة ما كاسدة، هو: توقف الطلب على السلعة، بعد عرضها بقيمتها في السوق في الأمر المعتاد، في مدة زمنية معينة في عرف المختصين من التجار. ثم بينت الدراسة أن كساد السلعة يعد تغييراً في السلعة له بال، ويكون في بعض أحواله مؤثراً في رغبة المشتري، وقيمة السلعة، مما يرجح اعتبار هذا الكساد عيباً مؤثراً في لزوم عقد البيع لا يجوز كتمانها، وللمشتري في هذه الحالة الخيار بين أخذ السلعة أو ردها. الكلمات الدالة: كساد السلعة، لزوم العقد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: أدى التطور الهائل في عالم الاقتصاد والتجارة إلى ارتفاع كبير في المنتجات السلع، بالتزامن مع التقدم العلمي والتقني تنوعت العروض التجارية وتطورت⁽¹⁾ بحيث أصبح للسلعة أكثر من نوع، والسلعة المطوّرة أصبحت تنافس التي قبلها أو التي من جنسها، مما يؤدي إلى كساد بعض السلع على الرغم من فاعليتها وكفاءتها. ومع تزايد السلع الكاسدة جاء السؤال عن الحكم المتعلق بالمبيع إذا علم المشتري أنه كان سلعة كاسدة عند صاحبها؛ التي لو كان يعلم بكسادها لما اشتراها، أو لما أخذها بالثمن الذي اتفق عليه مع البائع. من أجل بيان حكم المبيع في هذه الحالة جاء هذا البحث لضبط مفهوم كساد السلعة، ولبيان أثر كساد السلعة على لزوم عقد البيع.

مشكلة الدراسة:

قد يشتري شخص سلعة من السلع ثم يكتشف بأنها كانت كاسدة عند بائعها، ولو كان يعلم أنها كاسدة ما اشتراها، أو ما قبل بالثمن المتفق عليه في عقد البيع، فهل يحق للمشتري في هذه الحالة رد المبيع أو إمضائه بنفس الثمن أو أقل؟ ولذلك تناولت الدراسة بيان أثر كساد السلعة على لزوم العقد، من خلال محاولة الإجابة عن السؤالين التاليين:

1. ما مفهوم كساد السلعة وضابطها؟
2. ما أثر كساد السلعة على لزوم عقد البيع؟

أهمية الدراسة:

- تظهر أهمية الدراسة من خلال ما يلي:
1. ضبط مفهوم كساد السلعة.
 2. بيان أثر كساد السلعة على لزوم عقد البيع.

الدراسات السابقة:

لم أعر - بعد البحث - على دراسة تناولت هذه الدراسة كبحث مستقل، وإنما ذكر ما يتعلق بجزئياتها في بعض الدراسات، وهي:

* مشرف الأكاديمية الشرعية في الجمعية الأردنية للثقافة المجتمعية؛ جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة. تاريخ استلام البحث 2018/1/26، وتاريخ قبوله 2018/8/14.

1. أحكام العيب في الفقه الإسلامي، وهي رسالة دكتوراة، للباحث: إسماعيل كاظم العيساوي، طبعت في دار عمار، سنة 1418هـ - 1998م.
- وقد استفدنا من هذه الدراسة في بيان حقيقة العيب، وحكم كتمانها، وأثره المعاملات المالية.
2. أحكام لزوم العقد، وهي رسالة دكتوراة نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة عام 1428هـ، بإشراف الدكتور محمد بم محمد المختار.
- وقد استفدنا من هذه الدراسة في تعريف لزوم العقد، وموانع اللزوم.
3. التغيرات الحادثة على محل عقد البيع وأثرها على الالتزام، وهي رسالة دكتوراة، في الجامعة الأردنية، بإشراف الدكتور عبد المجيد الصلاحين، وقد طبعت في دار النفائس، عمان سنة 1430هـ - 2010م.
- وقد تناولت صور التغيرات الحادثة في محل عقد البيع ومنها صورة تغير المحل بالتعيب، وأثره على الالتزام.
- وما أضافته هذه الدراسة بعد الاستقادة من الدراسات السابقة، هو بيان أن كساد بعض السلع يعتبر عيباً مؤثراً في لزوم عقد البيع.

المبحث الأول

مفهوم كساد السلعة

كساد السلعة مركب إضافي من كلمتي كساد وسلعة:

أولاً: مفهوم الكساد لغة

الكساد مصدر كَسَدَ وكَسَدَ ويكْسُدُ، وكَسَدَ الشيءُ كَسَاداً فهو كاسِدٌ وكَسِيدٌ⁽²⁾، وتأتي كلمة كساد في اللغة على عدة معانٍ منها: الدون⁽³⁾ ويقصد به الأقل، والفساد⁽⁴⁾، والبوار⁽⁵⁾، وغير المرغوب فيه⁽⁶⁾، ونقيض النفاق⁽⁷⁾ - بفتح النون - . وكلمة الكساد تطلق على السوق والتجارة والبضائع والسلع والمتاع والنقود⁽⁸⁾.

ثانياً : مفهوم السلعة لغة: كل ما يتجر به وفيه⁽⁹⁾ "ولم يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي"⁽¹⁰⁾ فكل ما أعد للتجارة بيعاً وشراءً يسمى سلعة، وإنما سميت بذلك لتمييزها عما أعد للفنية⁽¹¹⁾ فلا يقال لما يقتنى من المتاع كساد أو نفاق؛ لأنه غير معد للتجارة، ولتتميز أيضاً عن النقد من الدراهم والدنانير⁽¹²⁾، فمفهوم كساد النقود يختلف عن مفهوم كساد السلعة اصطلاحاً.

ثالثاً : مفهوم كساد السلعة اصطلاحاً

-عند الفقهاء السابقين:

لم أجد بعد البحث - فيما اطلعت عليه وفق الاستطاعة - من عرفها من الفقهاء السابقين، مع ورودها على ألسنة الفقهاء؛ ولعلّ السبب هو اكتفاؤهم بمفهوم الكساد لغة. لكن الاكتفاء بالمعنى اللغوي وحده في تحديد مفهوم كساد السلعة لا يكفي لدراسة آثاره الفقهية، فلا بدّ من تعريف دقيق ومنضبط يحدد المقصود، والمراد بكساد السلعة ليكون بناء الأحكام بعد ذلك بناءً صحيحاً. ومن أجل ذلك تتبعت نصوصاً كثيرة للفقهاء تناولت كساد السلعة في كتب الفقه وشروح الأحاديث لعلّي أخرج بتعريف مناسب يدل على المقصود ولا يعارض المفهوم اللغوي للكساد، سائلاً المولى التوفيق والسداد، ومن هذه النصوص الفقهية ما يلي:

النص الأول: قال ابن بطال عند حديثه عن حكم أخذ السلاح من الغنيمة قبل القسمة: "ذهب قوم منهم: الأوزاعي، إلى أنه لا بأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة فيقاتل به في معمرة القتال ما كان إلى ذلك محتاجاً، ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب، فيعرضه للهلاك وانكساد الثمن في طول مكثه في دار الحرب"⁽¹³⁾.

الشاهد من النص: يفهم من هذا النص أن الكساد نقصان الثمن بسبب طول الزمن، أي أن السلعة إذا لم تتبع في زمن حاجتها - وهو ما يعرف بالموسم - نقص ثمنها وهو ما عبر عنه بانكساد الثمن، فيفهم من الكلام أن الكساد يكون إذا لم تتبع السلعة وقت حاجتها، وهذا يؤدي إلى نقصان قيمتها.

النص الثاني: قال الباجي: "وقوله فقد يقبض السلعة في زمان نفاقها وقيمتها عشرة، ثم يردها في زمان كسادها وقيمتها دينار

فذهب من مال البائع تسعة دنانير، أو يقبضها في زمان الكساد وقيمتها دينار ويردها في زمان نفاق وقيمتها عشرة فليس على المبتاع أن يذهب من مال البائع بتسعة دنانير؛ يريد أن تغيير القيمة كتغيير البدن فكما ليس له أن يأخذها سليمة قيمتها عشرة، ثم يردها معيبة فكذلك ليس عليه أن يأخذها ناقصة في بدنها وقيمتها دينار ويردها بعد تمامها ونمائها وقيمتها عشرة، وكذلك الزيادة والنقصان في القيمة⁽¹⁴⁾.

الشاهد من النص: هذا نص واضح في وجود علاقة بين الكساد ونقصان القيمة، فالسلعة في زمان الكساد قيمتها أنقص من زمان النفاق، وقوله زمان النفاق وزمان الكساد يدل على ارتباط الكساد بزمن، وأن للسلعة زمانين، ولا يجتمع الزمانان في وقت واحد؛ ليفهم من هذا أن النفاق والكساد ضدان لا يجتمعان في زمان واحد.

النص الثالث: قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: "قال مالك في رجل دفع إليه رجل مالا قراضا فاشتري به متاعا فحمله إلى بلد التجارة فبار (كسد عليه وخاف النقصان إن باعه فتكاري عليه) أكرى على حمله (إلى بلد آخر فباع بنقصان فاعترق الكراء أصل المال كله، قال مالك: إن كان فيما باع وفاء للكراء فسبيل ذلك) أي طريقه (وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به و) بيان (ذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة في ماله) الذي دفعه إليه (فليس للمقارض) بفتح الراء أي العامل (أن يتبعه بما سوى ذلك من المال) أي ماله الذي لم يقارض به (ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان ذلك دينا عليه من غير المال الذي قارضه فيه، فليس للمقارض - بكسر الميم - أن يحمل) أي يجعل (ذلك على رب المال) لأنه إنما أطلق يده على رأس مال القراض دون غيره"⁽¹⁵⁾.

الشاهد من النص: أن الكساد يلزم منه النقصان، لأنه بقيمته لم ينفق.

النص الرابع: فتوى للإمام مالك في حق التجار النصارى عند كساد تجارتهم في ديار المسلمين: "قال ابن وهب في موطئه: سألت مالكا عن العبيد النصارى العشر إذا قدموا التجارة؟ فقال: نعم، قلت: متى يعشرون أقبل أن يبيعوا أو بعد؟ قال: بعد أن يبيعوا، قلت: رأيت إن كسد عليهم ما قدموا به فلم يبيعوه، قال: لا يؤخذ منهم شيء حتى يبيعوا، قلت: فإن أرادوا الرجوع بمتاعهم إذا لم يوافقهم السوق؟ قال: ذلك لهم"⁽¹⁶⁾.

الشاهد من النص: هذا الحوار يدل على أن الكساد مرتبط بزمن، فهؤلاء النصارى دخلوا ديار المسلمين للتجارة فلم تبع سلعهم في مدة مكثهم، فاعتبره السائل كساداً، فأفتى الإمام مالك بعدم أخذ العشر منهم رفقاً بهم؛ والسبب كساد تجارتهم وهو: عدم البيع في مدة دخولهم.

النص الخامس: "أن الأسواق تكون رائجة في بعض فصول السنة، وكاسدة في بعض الفصول على هذا عادة الأسواق في حق كل تجارة وصناعة"⁽¹⁷⁾.

الشاهد من النص: أن السلع لها مواسم فيعترئها خلال السنة رواج وكساد، وأن الكساد هو عدم رواج السلعة في زمن محدد.

النص السادس: قال شهاب الدين الشلبي: "فإن التاجر في العادات كما يباشر العقد على وجه لا غبن فيه يباشره على وجه فيه غبن ليتوسل إلى غرض لا طريق له إلا يبيع ما عنده، وعسى لا يشتري ما عنده يمثل القيمة لكساد السوق، ولا يكون عنده ثمن ما يريد تحصيله فتمس حاجته إلى بيع ما عنده بوضعية رغبة فيما يريد تحصيله والاسترباح عليه وهذا معهود بين التجار"⁽¹⁸⁾.

الشاهد من النص: أن بيع السلعة في حال الكساد يكون بأقل من قيمتها، أي أن التاجر يبيع بخسارة.

النص السابع: قال ابن رشد الجد في حكم قطع يد من سرق: "وأما ما حكى عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية أن من سرق عرضاً في بلد لا يتعامل الناس فيه إلا بالعروض فإنه يقوم في أقرب البلدان إليه التي يتعامل فيها الناس بالدرهم؛ فخطأ صراح لا يصح، إذ قد تكون السلعة بالبلد الذي سرقها فيه كاسدة مرغوباً عنها لا قيمة لها به وفي البلد الذي تجري فيه الدراهم لها قيمة كثيرة لقلتها فيه ونفاقها عندهم، فيؤول إلى قطع اليد في أقل من النصاب، والاعتبار بقيمة السرقة يوم سرقته وأخرجت من الحرز في قول مالك والشافعي خلافاً لقول أبي حنيفة إنه تعد قيمتها يوم سرقها إلى يوم الحكم وبالله التوفيق"⁽¹⁹⁾.

الشاهد من النص: أن السلعة الكاسدة هي المرغوب عنها؛ أي لا تطلب عليها، ولذلك لا قيمة لها

النص الثامن: قال الدسوقي: "لو كانت السلع عند المفلس وقت التفليس قيمتها أقل من الدين لكساده، ثم بعد التفليس حصل فيها رواج وصارت أكثر من الدين فاندفع ما يقال إنه لا يفلس إذا كان ما بيده أكثر من الدين"⁽²⁰⁾

الشاهد من النص: وهذا أيضا نص واضح الدلالة على أن كساد السلعة سبب نقصان قيمتها، وأن للسلعة زمانين؛ زمان كساد وزمان رواج، وعدم اجتماع الزمانين، يدل على أن الكساد والرواج ضدان لا يجتمعان؛ فلا يصح أن يقول إن السلعة رائجة وكاسدة في زمان واحد، وهذا صحيح باشتراط المكان الواحد أيضا.

النص التاسع: قال العمراني: "وإذا غصب عينا لغيره.. فلا يخلو: إما أن تكون العين باقية بحالها، أو تالفة، فإن كانت باقية.. فقد ذكرنا: أنه يجب عليه الرد للخبر، فإن نقصت قيمتها من حين الغصب إلى حين الرد لكساده، لا لنقص حدث فيها"⁽²¹⁾.

الشاهد من النص: وهذا أيضا نص واضح الدلالة على أن كساد السلعة سبب لنقصان قيمتها.

النص العاشر والحادي عشر: قوله: (لا نقص قيمته) أي لنحو رخص سعر أو كساد"⁽²²⁾، "وقوله كأن عَرَضَ كساد، أي نقص في قيمة السلعة"⁽²³⁾

الشاهد من النصين: أن الكساد يؤدي إلى نقصان قيمة السلعة.

النص الثاني عشر: قال صالح ابن الامام أحمد: "سألت أبي عن رجل يشتري التمر من البصرة إلى بغداد أو إلى بلد من البلدان يريد بيعه فيكسد عليه ويلحقه فيه وضعية فيكره أن يبيعه بوضعية فيحبسه الشهر أو الشهرين يرجو بذلك أن يصير السعر إلى حال يسلم من الوضعية، هل تكون هذه حكرة"⁽²⁴⁾

الشاهد من النص: الوضعية تعني البيع بخسارة، وهذا يعني أن كساد السلعة يؤدي إلى نقصان قيمتها وأنها لا تباع في حال كساده بقيمتها، وحبسه لها الشهر والشهرين يعني أنه لا طلب عليها بقيمتها، وهذا هو كساده.

النص الثالث عشر: قال أبو الفضل الدمشقي: "كل بضاعة ولكل شيء مما يمكن بيعه قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة به، فما زاد عليها سمي بأسماء مختلفة على قدر ارتفاعه، فإنه إذا كانت الزيادة يسيرة قيل تحرك سعره، فإذا شيئا قيل قد نفق، فإذا زاد أيضا قيل ارتقى، فإن زاد قيل قد غلا، فإن زاد قيل قد تناهى، فإن كان مما الحاجة إليه ضرورة كالأقوات سمي الغلاء العظيم والمبير، وبإزاء هذه الأسماء في الزيادة أسماء النقصان، فإن كان النقصان يسيرا قيل قد هداً السعر، فإن نقص أكثر قيل قد كسد، فإن نقص قيل قد اتضع، فإن نقص قيل قد رخص، فإن نقص قيل قد بار، فإن نقص قيل قد سقط السعر وما شاكل هذا الاسم"⁽²⁵⁾.

ومن النصوص الفقهية السابقة يفهم أن كساد السلعة عند الفقهاء السابقين يقصد به:

1. السلعة المرغوب عنها.
2. نقيض نفاق السلعة، فللسلعة المعروضة زمانان لا يجتمعان؛ زمان نفاق وزمان كساد.
3. نقصان من قيمة السلعة، وإن كان هذا يعتبر من آثار الكساد.

ثانياً: مفهوم كساد السلعة عند المعاصرين:

التعريف الأول: قال عبد الله السحيباني في معنى الكساد أنه: "بقاء السلعة مدة زمنية غير مرغوب فيها إلا بقيمة زهيدة لا تساوي قيمتها الحقيقية"⁽²⁶⁾.

يفهم من التعريف:

1. أن كساد السلعة يعني بقاء السلعة فترة زمنية، وهذا قيد هام في كساد السلعة، فحتى يحكم على السلعة بأنها كاسدة فلا بدّ من مرور مدة زمنية.
2. يمكن أن تباع السلعة الكاسدة إذا نقصت قيمتها عن قيمتها الحقيقية، فلا يعني هذا أن السلعة إذا بيعت بقيمة زهيدة أنها

رائجة.

يؤخذ على هذا التعريف:

1. أنه فسر الكساد بعدم الرغبة، وعدم الرغبة سبب من أسباب الكساد الأساسية، إلا أنه لا يعني كسادها، لأن عدم الرغبة قد يكون بسبب أن هذه السلعة معروضة في غير وقت بيعها المناسب (موسمها)، أو أنه مرغوب بها لكن غير مقدور على شرائها (الرغبة بالسلعة مع عدم القدرة على شرائها لا يعد كساداً لأن هناك من عنده الرغبة والقدرة على الشراء سيأتي ويشترئها) ، ولذلك فالأولى كلمة غير مطلوبة. (اتفق معك فيما، لكن يحكم على السلعة بالكساد إذا طال وقت العرض في عرف التجار)
2. أنه لم يبين من يحدد المدة الزمنية التي تعد فيها السلعة كاسدة. (هل هناك آلية محددة لتحديد الزمن الذي تكسد به السلعة ؟) عرف تجار السلعة

التعريف الثاني: قال نور الدين الخادمي في معنى الكساد بأنه: "عدم الرغبة في السلعة والعرض التجاري والسهم والنقد، ومنع تداولها وسقوط رواجها وتبادلها، على خلاف الرغبة فيها والإقبال عليها والانتفاع بها؛ بما يحقق الربح والنفع وتحقيق الضرورة والحاجة والتحسين، ودرء المفسدة والمضرة"⁽²⁷⁾. (الكلام متداخل في بعضه منع من قراءة التعريف) تم تصويب الخط يفهم من التعريف: أن كساد الأشياء التي ذكرها يعني عدم الرغبة بها، ومنع تداولها، وسقوط رواجها وتبادلها، على خلاف المقصود من عرضها.

يؤخذ على هذا التعريف:

1. أنه جمع كساد عدة أشياء في معنى واحد، وهذا يؤدي إلى اضطراب في المفهوم، فمفهوم كساد النقود مخالف لمفهوم كساد السلعة.
2. الإطالة والتفصيل.

التعريف الثالث: قال محمد منصور في تعريفه للكساد أنه: "قلة الطلب على السلعة التجارية بقيمة تقل عن قيمتها السوقية، مما يلحق الضرر بالتاجر في مدة يحددها أهل التجارة عادة"⁽²⁸⁾.

يفهم من التعريف:

1. أن كساد السلعة هو قلة الطلب.
2. أن الكساد يقع على السلع التجارية أي المعروضة للبيع.
3. أن بيعها بأقل من قيمتها السوقية يلحق الضرر بالتاجر.
4. أن الكساد يقع على السلعة بعد مرور مدة يحددها التجار عادة.

يؤخذ على هذا التعريف:

1. ربط الكساد بلفظة الطلب صحيح، لأن توقف (هناك فرق بين قلة الطلب على السلعة وبين توقف الطلب عليها) وهذا ما قصدته الطلب على السلعة المعروضة هو كسادها، لكن تقييده بالقلة غير منضبط، فقلة الطلب على السلعة لا يعني بالضرورة كسادها، وإنما هو مؤشر على قربها من الكساد.
2. لحوق الضرر بالتاجر أثر من آثار الكساد.

التعريف الرابع: قال رياض الخليلي بأن الكساد هو: "ما انقطع طلبه في سوقه"⁽²⁹⁾.

يفهم من التعريف:

1. أن كساد السلعة هو انقطاع طلبها، وفي هذا ضبط لمفهوم الكساد، فيفهم منه أن السلعة ما عادت نافقة.
2. تقييد كساد السلعة بانقطاع طلبها في سوقها⁽³⁰⁾ يدل على أن السلعة المعروضة في غير سوقها لا تعد كاسدة، لأنها ما عرضت في مكانها الصحيح.

يؤخذ على هذا التعريف:

عدم الإشارة إلى المدة، فلا يحكم على كساد سلعة بمجرد انقطاع الطلب عليها إلا بعد مدة من عرضها. (ليس هذا الاعتراض

مسلمًا لك لأن علم الاقتصاد لا يحدد الكساد بمدة زمنية كما أنك في تعريفك اشترت إلى المدة ولم تحددها وهذا اعتراض على تعريفك (استاذي الفاضل كساد السلعة - وفق ما توصلت إليه - يختلف عن كساد الأسواق أو ما يسمى بالكساد الاقتصادي، فالكساد الاقتصادي مرتبط بحالة عامة تشمل الأسواق، أما كساد سلعة فإنني أرى أن كسادها مرتبط بأمور منها مدة العرض المناسب.

ثالثًا: التعريف المختار لمفهوم كساد السلعة:

بعد دراسة تقاسير الآيات الكريمة، وتأمل مفهوم الحديث النبوي الشريف، والمعنى اللغوي للكلمة، والنصوص الفقهية من المذاهب الأربعة، وتعريفات المعاصرين للكساد، فالتعريف الذي أختاره، معتقدًا أنه ضابط لمفهوم كساد السلعة هو: **توقف الطلب عن سلعة بقيمتها، بعد عرضها في سوقها مدة زمنية معينة في عرف التجار.** (بماذا يختلف هذا التعريف عن التعريفات السابقة التي اعترضت عليها ؟ هو إعادة صياغة لمجمل التعريفات التي ذكرت ، كما ينقصك ان تنظر في المعجمات الاقتصادية المتخصصة في ايراد المصطلحات وذكرها ومنها تستطيع ان تعرف معنى الكساد بدقة) بلا شك أي استفدت من التعريفات السابقة وبنيت عليها مع بعض التعديل الذي رأيتُه مناسبًا، أما المعاجم الاقتصادية المتخصصة فهي تقصر تعرف الكساد على الكساد (الاقتصادي) العام، وبحثي يفرق بين الكساد الاقتصادي وكساد السلعة.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

1- "توقف الطلب": أي أن السلعة الكاسدة هي ما توقف الطلب عنها، وهذه العبارة أنسب من تعريف الكساد بعبارة (عدم الرغبة فيها)، فقد تكون السلعة مرغوبًا فيها ولكن الراغب لا يقدر على شرائها، أما الطلب فيجمع الأمرين معنا كما يقول الاقتصاديون في مفهوم الطلب أنه: "الرغبة المعززة بقوة شرائية للحصول على كميات مختلفة من السلع"⁽³¹⁾.

2- "سلعة": أي أن الكساد هنا وقع على السلعة، والمقصود بالسلعة: كل ما أعد للتجار به يبيعًا وشراءً، فيخرج بهذا من التعريف المتاع الذي أعد للفتنة.

3- "بقيمتها": أي بثمنها الحقيقي وسعرها في السوق في الأمر المعتاد⁽³²⁾، فلكل سلعة قيمة يتعارف عليها الناس، فالغالب أن السلعة إذا نقصت قيمتها أو بيعت بخسارة نفقت ولم تكسد.

ولذلك فكثير من التجار يعلنون عن حسومات وتزليلات على سلعهم قبيل انتهاء سوقها أو موسمها، فيبيع تاجر الخضار في أول النهار بسعر ثم في آخر النهار ينادي بسعر أقل من السعر الأول، وكذلك نرى تجار الملابس يعلنون عن تنزيلات حقيقية على سلعهم الشتوية في آخر الشتاء وبأسعار أقل من القيمة الحقيقية، (ليس هناك تاجر يبيع باقل من القيمة الحقيقية وإنما يلجأ التاجر إلى تخفيض مقدار الربح تصريفًا للسلعة) بعض التجار يفضل تخفيض مقدار الربح وأحيانًا الخسارة على أن تبقى السلعة عنده وهي كاسدة كل هذا خوفًا من كساد سلعهم، وهذا ما يعني كما أشار إليه الفقهاء السابقون بأن الكساد نقصان القيمة؛ أي أن الكساد يؤدي إلى نقصان قيمة السلعة. (نقصان قيمة السلعة اثر من آثار الكساد وليس هو الكساد) نعم وأنا متفق معك أن نقصان من آثار الكساد، لكنه علامة عليه

4- "بعد عرضها"⁽³³⁾ وضعت في التعريف للتأكيد على أن الكساد يطال السلع المعروضة للبيع فقط، وليست المعدة للبيع، فهناك سلع أعدها أصحابها للبيع لكنهم أودعوا في مخازنهم ولم يعرضوها، أو يعلنوا عن بيعها كالأراضي، انتظارًا لغلائها أو ارتفاع سعرها، فيخرج بذلك من التعريف السلع المتربص بها؛ وهي: المعدة للبيع وغير المعروضة.

5- "في سوقها": ويقصد بالسوق بمعناه الواسع، ويقصد هنا أن السلعة معروضة في المكان المناسب، فلا تعد السلعة المعروضة في غير المكان المناسب كاسدة.

6- "مدة زمنية معينة في عرف التجار" وتعد هذه العبارة قيدًا هامًا في التعريف، فمعظم السلع لها زمان نفاق وزمان كساد، ولبعض السلع مواسم معينة إذا فاتت على صاحبها كسدت سلعته، فينتظر حوالة السوق أي مجيء الموسم القادم لها، وبعض السلع إذا لم تبع في الزمن المناسب لها رغب الناس عنها لاقتربها من العطب والفساد فليس لها موسم آخر.

ولا يحكم أيضاً على سلعة بالكساد بعد العرض مباشرة، بل لا بدّ من مرور مدة معينة على عرضها، وهي غير مطلوبة، ليحكم عليها بعد ذلك بالكساد، وكل سلعة بوقفها، فصحيفة الأخبار تكسد بعد انتهاء اليوم الذي طبعت فيه، وبعض الأطعمة المعروضة للبيع في المطاعم تكسد بعد ساعات من عرضها، وبعض السلع قد يمتد عرضها لسنة أو أكثر، والذي يعين المدة التي يحكم فيها

بالكساد: هو عرف التجار الخبراء بهذا السلعة، خلافاً لمن قال بتحديددها بعامين، قال المهدي: "هل مدة البوار الذي يحصل له بذلك محدودة أم لا؟ في المذهب⁽³⁴⁾ قولان: أحدهما: أنها غير محدودة، وهذا رجوع إلى العادة، والثاني: أنها محدودة بالعامين، وهذا تقريب، والأول هو الأصل"⁽³⁵⁾.

ويترتب على مفهوم كساد السلعة ما يلي:

1. ما دامت السلعة في ملك صاحبها وفات وقت بيعها بقيمتها فهي سلعة كاسدة، فإذا بيعت انتفى عنها هذا الاسم.
2. السلعة المخزونة في المستودعات التي لم يعرضها صاحبها للبيع، منتظراً مجيء موسمها، أو متربصاً ارتفاع سعرها؛ لا تعد كاسدة.
3. السلعة التي لا تفسد بطول الزمان، ولا تكلف صاحبها حفظها؛ كالعقار، وصاحبها يتربص بها سعراً عالياً؛ لا تعد كاسدة وإن مكثت عنده سنين.
4. بعض السلع لها مواسم معينة لا تطلب إلا فيه، ولا تباع في غير موسمها إلا نادراً، فمتى فات موسمها عدت كاسدة.
5. ضعف الطلب على سلعة أو قلتها؛ لا يعني كسادها، وإنما يعني ضعف رواجها، ويبقى الحكم على السلعة بأنها رائجة حتى يتوقف الطلب عنها مدة معينة توقفاً تاماً.

6. ضوابط كساد السلعة:

- أ- توقف الطلب على السلعة.
- ب - عرض السلعة بقيمتها في السوق في الأمر المعتاد.
- ج - مرور مدة زمنية معينة في عرف المختصين من التجار على عرضها في سوقها.

المبحث الثاني

أثر كساد السلعة على لزوم عقد البيع

السلعة هي أحد جزئي محل عقد البيع، والمقصود الأساسي الذي من أجله أنشئ العقد، والذي عليه وعلى الثمن توافقت إرادتا العاقدين، وأي تغير في محل العقد قد يؤثر في حكمه، قال القرافي: "والتغيير⁽³⁶⁾ ثلاثة أضرب: الضرب الأول: تغيير يفتت المقصود من العين فيمنع؛ لأنه يصيرها كالمعدومة لأن المقصود من الأعيان منافعتها. الضرب الثاني: تغيير لا بال له لا يمنع الرد ووجوده كعدمه.... الضرب الثالث: تغيير له بال ولا يخل بالمقصود فيخير بين التمسك وأخذ أرش العيب القديم أو الرد"⁽³⁷⁾.

وكساد السلعة نوعان: كساد مؤثر في رغبة المشتري وقيمة السلعة، وكساد غير مؤثر، وإن كان الكساد المؤثر في أغلب الأحوال لا يفتت المقصود من العين لكنه - وبلا شك - تغير له بال، وترتيب الخيار على هذا الضرب من التغيير - عند القرافي - يوحى باعتبار هذا التغيير عيباً، فهل يعد كساد السلعة المؤثر في رغبة المشتري وقيمة السلعة عيباً يوجب الخيار؟ وهل كتمانته عن المشتري يعد غشاً؟

للإجابة عن هذه الأسئلة لا بدّ من دراسة، مفهوم العيب وضوابطه وشروطها، ومدى تحققها في الكساد، لنخرج بأثر كساد السلعة على عقد البيع.

المطلب الأول: تعريف العيب⁽³⁸⁾ وضابطاه

أولاً: تعريف العيب لغة واصطلاحاً:

تعريف العيب لغة:

العيب يأتي في اللغة بمعنى الوصمة⁽³⁹⁾ وبمعنى الرداءة⁽⁴⁰⁾ وبما يعد نقصاً بالشيء، وقال الحصكفي في تعريفه للعيب: "هو لغة: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة"⁽⁴¹⁾.

تعريف العيب اصطلاحاً:

عرف علماء المذاهب الفقهية العيب بتعريفات متنوعة:

تعريف الحنفية:

قال الشرنبلالي في حاشيته بأن العيب: "هو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصاً"⁽⁴²⁾، يعد هذا عند فقهاء الحنفية تعريفاً لغويًا، كما قال الحصكفي وغيره عند تعريفه للعيب: بأنه "لغة: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة" وبيّن بأن التعريف الشرعي للعيب هو: "من وجد بمشريه ما ينقص الثمن"⁽⁴³⁾، وعرفه المرغيناني في الهداية بأنه: "كل ما أوجب نقصان الثمن"⁽⁴⁴⁾.

تعريف المالكية:

قال الدردير في المقصود من العيب: ما العادة السلامة منه، مما ينقص الثمن، أو المبيع، أو التصرف، أو يخاف عاقبته⁽⁴⁵⁾ وقال ابن رشد في تعريفه للعيب الذي يؤثر في العقد بأنه: "ما نقص عن الخلقة الطبيعية، أو عن الخلق الشرعي نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع"⁽⁴⁶⁾.

تعريف الشافعية:

عرف النووي العيب بأنه: "ما ينقص العين، أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه"⁽⁴⁷⁾، وعرفه الغزالي بأنه: "كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالباً وقد يكون ذلك بنقصان وصف، أو زيادته"⁽⁴⁸⁾، وقال النووي بأن العيب المؤثر في المبيع والذي يثبت بسببه الخيار: "هو ما نقصت به المالية، أو الرغبة، أو العين"⁽⁴⁹⁾.

تعريف الحنابلة:

قال المرادوي: "العيب: هو ما ينقص قيمة المبيع عادة، على الصحيح من المذهب"⁽⁵⁰⁾، وجاء في كشاف القناع بأن العيب: "تقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالباً"⁽⁵¹⁾

ثانياً: ضابطا العيب:

إن الملحوظ في التعريفات السابقة للعيب أن الفقهاء لم يُعرفوا العيب بالماهية، وإنما عرفوه بما يضبطه وهذا تعريف للشئ بسببه أو بلازمه؛ لأنه من الصعب ذكر وصف يحصر العيوب في كل سلعة⁽⁵²⁾؛ ولأسباب كثيرة منها اختلاف العيوب في السلعة الواحدة فكيف بكل السلع على اختلاف أنواعها وصفاتها، ولأن العيوب متعلقة بأعراف التجار، والأعراف تختلف باختلاف الأزمان والأمكنة والأحوال.

ولذلك فتعريفات الفقهاء للعيب وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها متفقة بشكل عام على ضابطين يحددان ما يعد عيباً في المبيع، هما: الضابط الأول: أن يكون العيب وصفاً غير مرغوب به في المبيع أو طارئاً عليه، اقتضى العرف السلامة عنه غالباً.

وقد عبر الفقهاء عن هذا الضابط بعبارات مختلفة من مثل: أن العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، وأن العادة في المبيع السلامة عنه، وما اقتضى العرف سلامة المبيع عنه، فهم وإن اختلفت عباراتهم إلا أنها تعد أي تغيير في عادة المبيع، أو خلقة، أو عرف الناس عنه، ذلك عيباً معتبراً⁽⁵³⁾، وهذا يعني كما قال أبو غدة: أن "معيار العيب موضوعي، وهو ما يعد في العرف عيباً، وليس شخصياً وفق ما يتخيل المشتري"⁽⁵⁴⁾.

ولا تقتصر العيوب على الأمور المادية في المبيع فقد يكون العيب أمراً معنوياً⁽⁵⁵⁾ لا علاقة له بسلامة المبيع، أو عادته، أو خلقة، فقد عدّ بعض فقهاء المالكية: البق وكثرة النمل وجار السوء من العيوب التي ترد بها الدار⁽⁵⁶⁾، وكذلك ما تنفر منه النفوس وتستوحشه⁽⁵⁷⁾.

ومع أهمية هذا الضابط إلا أنه يعد ضابطاً فضفاضاً وواسعاً فلا يكفي وحده في اعتبار المبيع معيباً.

الضابط الثاني: أن يكون العيب منقصاً لقيمة المبيع أو منفعتة في عرف التجار

يعد ضبط العيب بنقصان قيمة المبيع محل اتفاق الفقهاء⁽⁵⁸⁾ كما هو واضح من التعريفات السابقة للعيب، وأرى - والله أعلم - أنه ضابط للضابط الأول؛ فما نقصت القيمة إلا بسبب وصف أو طارئ على المبيع، فقد يصعب تحديد الضابط الأول أو الاتفاق عليه لكونه ضابطاً واسعاً وفضفاضاً، بخلاف هذا الضابط، ومما يؤكد هذا الرأي: تعليق الشلبي في حاشيته على عبارة صاحب المختصر المسمى بكنز الدقائق القائل: "ما أوجب نقصان الثمن عند التجار عيب" قال الشلبي معلقاً وشارحاً: "أراد بهذا بيان معرفة العيوب؛ لأنه لما قال من وجد بالمبيع عيباً إلخ وقعت الحاجة إلى معرفة العيوب فبين العيب بهذا"⁽⁵⁹⁾، وهذا ما أكده البابرتي في العناية حيث قال: "ونكر المصنف - رحمه الله - ضابطاً كلية يعلم بها العيوب الموجبة للخيار على سبيل الإجمال فقال: (وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لأن الضرر بنقصان المالية) ونقصان المالية (بانقاص القيمة، فالنقص بانقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف أهله)"⁽⁶⁰⁾.

وإن كان الحنفية ومعهم الحنابلة⁽⁶¹⁾ قد حصروا هذا الضابط بنقصان القيمة، فقد توسع المالكية والشافعية فيه؛ فقال المالكية: "العيب كل ما نقص الثمن؛ أو المنفعة؛ أو كان علاقة؛ أو مخوف العاقبة، وما اختلفا فيه نظره أرباب الخبرة"⁽⁶²⁾، وقال الشافعية: "ما نقص القيمة؛ أو العين نقصاناً يفوت به غرض صحيح ويغلب على أمثاله عدمه"⁽⁶³⁾

والسبب في الاتفاق على عد نقصان القيمة ضابطاً للعيب عدة أمور، هي:

أولاً: أن وضع هذا الضابط يعني عن تعداد العيوب وتصيلها، فالعيوب كثيرة ومتنوعة ومتغيرة بتغير الأعراف والأحوال⁽⁶⁴⁾

ثانياً: أن عقد البيع عقد معاوضة والعبارة فيه للقيمة، فالمبيع ما صار محلاً للعقد إلا بصفته المالية⁽⁶⁵⁾.

ثالثاً: لأن الضرر يقع بنقصان الثمن⁽⁶⁶⁾، كما يقع بنقصان العين وفوات المنفعة.

وبعد عد نقصان القيمة ضابطاً للعيب سواء أكان هذا النقصان فاحشاً أو يسيراً⁽⁶⁷⁾، أرجع الفقهاء تحديد هذا النقصان إلى العرف؛ والغالب هنا عرف التجار أو عرف المتخصصين بشأن المبيع، قال ابن الهمام: "ثبوت الرد بالعيب لتضرر المشتري وما يوجب نقصان الثمن يتضرر به، والمرجع في كونه عيباً أو لا؛ لأهل الخبرة بذلك وهم التجار أو أرباب الصنائع إن كان المبيع من المصنوعات"⁽⁶⁸⁾، وقال السبكي: "العيب الذي يرد به المبيع ما يعده الناس عيباً فإن خفى منه شيء رجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك الجنس"⁽⁶⁹⁾، وقال ابن قدامة: "فصل: في معرفة العيوب؛ وهي النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار؛ لأن المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصاً فيها يكون عيباً، والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل هذا الشأن، وهم التجار"⁽⁷⁰⁾

المطلب الثاني: علاقة كساد السلعة بالعيب

السلع أنواع كثيرة منها ما لا أثر لكسادها في قيمتها ورغبة الناس بها، ولا يعد كسادها عيباً كبعض الكتب والمجلات، وبعض الأدوات المكتبية، وبعض الأدوات المنزلية، وبعض الأقمشة، وبعض الآلات والمعدات وقطعها، وغيرها ... ، ومن السلع ما يعد كسادها مؤقتاً وليس دائماً لفوات موسمها ثم تروح مرة أخرى.

ومن السلع ما يعد كسادها مؤثراً في قيمتها ورغبة الناس بها، ولو علم المشتري بكسادها ما اشتراها، أو يشتريها لكن بسعر أقل، وإن كان هذا يحدث في سلع كثيرة لكنه يكثر في السلع الغذائية، والأدوية التي تتأثر صفاتها بطول المدة، والألبسة التي تذهب (موضتها)⁽⁷¹⁾ مع الوقت، والأجهزة والأدوات التي يأتي ما هو أحدث منها، وما في حكمها، فبعض السلع الغذائية الكاسدة لسبب ما قد لا تكون فاسدة ولا انتهت مدة صلاحيتها، لكن كسادها بحد ذاته يقلل الرغبة بها ويقلل من قيمتها، فهل يعد هذا عيباً في السلعة؟

وقد بذلت جهداً في البحث في كتب الفقهاء عن عد الفقهاء لكساد السلعة عيباً، أم لا؟ فلم أجد إلا عبارة عند الحنفية تعدّ فيها كساد النقود بمنزلة العيب⁽⁷²⁾.

وبعد النظر في مفهوم كساد السلعة، ومفهوم العيب وضابطاه، وبعض النصوص الفقهية، ترجح لدي اعتبار بعض السلع التي تنقص قيمتها أو تقلل الرغبة بها بسبب كسادها عيباً يجب على البائع الإفصاح عنه، وذلك للأمر التالي:

أولاً: تحقق الضابط الأول للعيب في المبيع الكاسد، فكساد السلعة - لأي سبب كان - هو وصف طارئ على السلعة، ويؤثر في رغبة المشتري في بعض السلع، وقد انفرد المالكية في اعتبار بوار المبيع أو طول مكثه عند البائع - وإن لم يتغير به شيء - عيباً يجب إعلام المشتري به وسموه ب (طول زمانه)، ولتتضح الفكرة سأنقل كلام لمحمد عليش - رغم طولها - لأبين رأي المذهب المالكي في هذه المسألة، حيث قال: "و) وجب بيان (طول زمان) إقامة المبيع عنده لرغبة الناس في الطري دون العتيق، وظاهره تغير سوقها، أم لا، بارت عنده أم لا، وللخمي إن تغير سوقها أو تغيرت في نفسها أو بارت بين، وإلا فلا، ابن عرفة الصقلي عن ابن حبيب إن طال مكثها فليبين وإن لم يحل سوقها، فإن لم يفعل وفات رد إلى القيمة، ولابن رشد إن طال مكث المبيع عنده فلا يبع مرابحة ولا مساومة حتى يبين، وإن لم تحل أسواق؛ لأن التجار في الطري أرغب وأحرص، لأنه إذا طال مكثه حال عن حاله وتغير وقد يتشاءمون بها لثقل خروجها، ابن عرفة ونحوه للصقلي والمازري وابن محرز وابن حارث وغيرهم، ثم قال ابن رشد: فإن باع مرابحة أو مساومة بعد الطول ولم يبين فهو غش يخير المتبايع في القيام، ويغرم الأقل من الثمن أو القيمة في الفوات، عياض: من الدلسة في بيع المساومة أن تكون السلعة قديمة فيدخلها في السوق ليري أنها طرية مجلوبة"⁽⁷³⁾.

من هذا النص وغيره من النصوص الفقهية عند فقهاء المالكية يتبين ما يلي:

1. يجب على البائع أن يبين للمشتري أن سلعته طال زمانها عنده؛ لأن هذا يؤثر في رغبة المشتري، وكتمان ذلك يعد غشاً

وللمشتري الخيار⁽⁷⁴⁾.

2. اشترط اللخمي بيان طول إقامته إذا تغير المبيع في ذاته، أو تغير في سوقه، أو بارت ولم يشترط الباقر⁽⁷⁵⁾
3. أن هذا البيان يجب في السلع، أو العروض، أو الحيوانات⁽⁷⁶⁾، ويجب في بيع المريحة والمساومة⁽⁷⁷⁾
فإذا كان طول زمان المبيع يؤثر في رغبة المشتري يجب بيانه، فالمبيع الكاسد من باب أولى، لأن طول زمان المبيع صفة من صفات كساد السلع، وعد كتمان ذلك غشاً يدل على أن الذي تم كتمانه عيباً.

ثانياً: إن الكساد الطارئ على السلعة يوجب تحقق الضابط الثاني للعيب في المبيع الكاسد، فكساد السلعة وصف طرأ على المبيع وأدى إلى نقصان قيمته، وتحقق هذين الضابطين يعني أن كساد السلعة عيب، ومما يدل على أن كساد السلعة وصف يؤدي إلى نقصان قيمتها: تعريف كساد السلعة الذي سبق عرضه، وبداية هذا الأمر الذي يعرفه كل فقيه وتاجر، ومما يعزز الترابط بين كساد السلعة ونقصان قيمتها أن الإمام مالك أفتى بأن الرجل يرد السلعة المعيبة بقيمتها يوم قبضها لا يوم ردها، وبين الباجي أن السبب في ذلك أن اختلاف السعر بسبب حال السلعة بين نفاقها وكسادها وعلاقة ذلك بقيمتها حيث قال: "وقوله فقد يقبض السلعة في زمان نفاقها وقيمتها عشرة، ثم يردّها في زمان كسادها وقيمتها دينار فذهب من مال البائع تسعة دنانير، أو يقبضها في زمان الكساد وقيمتها دينار ويردها في زمان نفاق وقيمتها عشرة فليس على المبتاع أن يذهب من مال البائع بتسعة دنانير يريد أن تغيير القيمة كتغيير البدن فكما ليس له أن يأخذها سليمة قيمتها عشرة، ثم يردّها معيبة فكذلك ليس عليه أن يأخذها ناقصة في بدنها وقيمتها دينار ويردها بعد تمامها ونمائها وقيمتها عشرة، وكذلك الزيادة والنقصان في القيمة"⁽⁷⁸⁾.

والسبب في عد كساد سلعة ما عيباً مؤثراً في رغبة المشتري بها ومنقصاً لقيمتها؛ أن في كسادها أحد أمرين أو كليهما:

الأمر الأول: كساد سلعة ما مظنة عيب خفي في السلعة وإن لم يظهر للمشتري.

الأمر الثاني: كساد السلعة مظنة وقوع عيوب في السلعة بسبب طول بقائها، كأن تصاب السلعة بالرطوبة، أو البرودة، أو الحرارة، التي تؤثر في بعض صفاتها، أو طعمها، مما يقلل في الرغبة فيها وتعب بسبب ذلك.

وقد أشار الفقهاء لأمر قريب من هذا فعدوا طول بقاء السلعة عند المشتري مظنة تغير مؤثر في السلعة، وإن لم يظهر هذا التغير⁽⁷⁹⁾، وإن كان طول بقاء السلعة مظنة تغير بها فإن كسادها عند صاحبها من باب أولى مظنة عيوب أصابها أو تصيبها. والمظنة تقوم مقام المثنة، كما قرر ذلك كثير من العلماء⁽⁸⁰⁾، والتعليل بها محل إجماع القياسيين كما قال الزركشي والأسنوي وغيرهما⁽⁸¹⁾.

وبما أن كساد بعض السلع يحقق ضابطي العيب في المبيع، وهما:

1. الوصف الذي يقلل الرغبة في المبيع لو علم بها المشتري.

2. نقصان قيمة المبيع بسبب هذا الوصف.

فالأقرب للصواب - والله تعالى أعلم - أن كساد بعض السلع يعد عيباً يرد به المبيع، قال ابن عبد البر: "وكل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب"⁽⁸²⁾.

المطلب الثالث: شروط العيب المؤثرة في حكم عقد البيع، ومدى تحققها في كساد السلعة

للعيب شروط لا بدّ من وجودها ليثبت تأثيرها في حكم البيع، اجتهد الفقهاء في ذكرها بين المقل الذي اقتصر على شرط واحد، والمكثر الذي أوصلها إلى ثمانية شروط⁽⁸³⁾، بعضها مختلف فيه، والشروط التي تعدّ محل اتفاق هي:

الشرط الأول: أن يكون العيب مؤثراً⁽⁸⁴⁾

يقصد بالعيب المؤثر: "أن يكون لوجوده تأثير سلبي في المعيب، بحيث يضر بمصلحة العاقد الذي يريد الحصول عليه"⁽⁸⁵⁾، وقد عدّ الفقهاء - كما مر معنا سابقاً - أن العيب المؤثر في المعيب هو ما ينقص القيمة، أو المنفعة، أو الرغبة، وزاد المالكية: ما كان علاقة، أو مخوف العاقبة، أو ما اختلفا فيه نظره أرباب الخبرة⁽⁸⁶⁾، وهذا في أنواع العيوب، كما اتفق الفقهاء على أن العيب المؤثر في المبيع خاصة هو نقصان القيمة في عرف التجار، نقصاً فاحشاً أو يسيراً كما نص على ذلك بعضهم⁽⁸⁷⁾، ولذلك فيعتبر الكساد في بعض السلع عيباً مؤثراً يوجب الخيار، لأن طروء الكساد على بعض السلع يكون منقصاً لقيمتها، ومؤثر في الرغبة بها.

الشرط الثاني: أن يكون العيب قديماً⁽⁸⁸⁾

فالعيب الموجب للخيار هو الذي ثبت حدوثه في المعيب قبل بيعه، أو بعده وقبل تسليمه⁽⁸⁹⁾، وإن حدث العيب بعد قبضه فهو

في ضمان المشتري ولا يثبت له الخيار⁽⁹⁰⁾، فإذا ثبت كساد السلعة قبل بيعها، أو قبل قبضها فللمشتري الخيار.
الشرط الثالث: الجهل بالعيب⁽⁹¹⁾

ليثبت الخيار للمشتري يجب أن يكون جاهلاً بوجود العيب القديم عند العقد وعند القبض فإن كان عالماً بالعيب عند أحدهما فلا خيار له⁽⁹²⁾، لأن علمه مع الإقدام على شرائه، أو قبضه دلالة على رضاه بالعيب⁽⁹³⁾، وبناء عليه فإن كان المشتري عالماً بكساد السلعة عند شرائها، أو عند قبضها فلا خيار له.

المطلب الرابع: حكم عقد البيع إذا تحقق كساد السلعة المباعة

المقرر عند الفقهاء أنه إذا ظهر عيب في المبيع فإن العقد لا يبطل ولكن يُسلب صفة لزوم، ويثبت للمشتري الخيار⁽⁹⁴⁾؛ وهو: أن يكون له الحق في فسخ العقد أو إمضائه⁽⁹⁵⁾، ومن الأدلة على هذا الحق ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: 29] وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل من شروط صحة العقود التجارية التراضي بين الطرفين، واكتشاف العيب القديم المؤثر في المعقود عليه بعد تمام العقد مؤثر في رضا العاقد المتضرر من هذا العيب، ولذلك فيعتبر إمضاء العقد مع عدم الرضا أكلاً للمال بالباطل.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاح تمر)⁽⁹⁶⁾ وجه الاستدلال: عد النبي صلى الله عليه وسلم، تصرية الإبل والغنم، عيباً فيها، يحق لمشتريها أن يمسكها أو يردها بعد حلبها، قال الشوكاني: "قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع"⁽⁹⁷⁾، وقال ابن قدامة: "متى علم بالمبيع عيباً، لم يكن عالماً به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً"⁽⁹⁸⁾.

الدليل الثالث:

قواعد إزالة الضرر ودفعه بقدر الإمكان، قال الزيلعي: "مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب فكانت السلامة كالمشروطة في العقد صريحاً لكونها مطلوبة عادة فعند فواتها يتخير كي لا يتضرر بإلزام ما لا يرضى به"⁽⁹⁹⁾

الدليل الرابع: استصحاب الأصل:

الأصل في العقود السلامة، والعيب يفوت مقتضى العقد وهو الانتفاع بالمعقود عليه، وفوات مقتضى العقد يعطي للعاقد المتضرر الخيار⁽¹⁰⁰⁾، قال الكاساني: "السلامة شرط في العقد دلالة، فما لم يسلم المبيع لا يلزم البيع، فلا يلزم حكمه، والدليل على أن السلامة مشروطة في العقد دلالة أن السلامة في البيع مطلوبة للمشتري عادة إلى آخره؛ لأن غرضه الانتفاع بالمبيع، ولا يتكامل انتفاعه إلا بقيد السلامة، ولأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليسلم له جميع المبيع، فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة، فكانت كالمشروطة نصاً، فإذا فاتت المساواة كان له الخيار"⁽¹⁰¹⁾.

المطلب الخامس: أثر كتمان كساد السلعة على لزوم عقد البيع

كساد بعض السلع كما رجحنا سابقاً يعد عيباً أو مظنة العيب، وبعضه الآخر لا يعد عيباً لكنه تغير في السلعة ذي بال ولو علم المشتري بكسادها لما اشتراها بهذه القيمة أو عزف عن شرائها، فما حكم كتمان كساد السلعة وأثره على العقد؟

أولاً: اعتبار كتمان كساد السلعة غشاً

جاء في تعريف الغش بأنه: "إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه"⁽¹⁰²⁾، وضابط الغش عند الفقهاء هو: كتمان ما لو اطلع عليه مريد السلعة ما أخذها بذلك المقابل أو لامتنع عن أخذها كلية⁽¹⁰³⁾، وقد ضرب القاضي عياض أمثلة على الغش بعد أن أصل له فقال: "أما الغش: فكتم كل ما لو علمه المبتاع لربما كان يكرهه، كطول بقائها عنده، أو تغييرها في سوق، أو بدن، أو اشتراها له نصراني، أو كتم عيباً بها، أو إظهار ما باطنه خلافاً"⁽¹⁰⁴⁾.

وبتأمل تعريف الغش وضابطه، والأمثلة التي ذكرها القاضي عياض، يتبين بأن كتمان كساد السلعة يعد غشاً، وذلك لما يلي:

1. أن الكساد وصف غير مرغوب فيه سواء أكان عيباً في بعض السلع أم ليس بعيب.

2. أن المشتري لو علم بكساد السلعة لشعر بالغبن، ولما اشتراها بذلك المقابل، أو لعزف عنها. وإذا كان كتمان كسادها غشاً، فإنه يعد من الغش - من باب أولى - ادعاء رواجها بالقول أو الفعل. **ثانياً: حكم كتمان كساد السلعة وأثره:**

لما كان الغش يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل فهو من الأفعال المحرمة التي يتناولها قول الله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)، كما أن الغش حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال: (من غش فليس مني) (105)، وغش في الحديث نكرة في سياق الشرط، مما يدل على تحريم الغش بكل صورته، ومن صورته كتمان كساد السلعة المؤثر في رغبة المشتري وقيمة السلعة. وعند وقوع الغش من البائع يثبت الخيار للمشتري بين أخذ السلعة أو ردها، عملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر) (106)، والذي قال فيه ابن عبد البر: "هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعب" (107)،

وعليه فإن كساد بعض السلع المؤثر في رغبة المشتري وقيمة المبيع يعد تغييراً له بال وعبياً مؤثراً في محل العقد، يعطي للمشتري الحق في الخيار بين رد السلعة أو إمساكها بغير أرش، وإن خولف هذا الرأي فأقل ما يقال أن كتمان كساد السلعة يعتبر غشاً يعطي الحق للمشتري الخيار بين الرد والإمساك، لأن المشتري لو كان يعلم بالكساد ما اشترى السلعة بالمبلغ المتفق عليه بينه وبين البائع، أو لعزف عن السلعة.

الخاتمة

توصل الباحثان من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1. إطلاق كلمة الكساد دون تقييد؛ يقصد به - عند الاقتصاديين - الكساد العام أو كساد الأسواق، وهذا يختلف عما يسمى بكساد السلعة.
2. أن مفهوم كساد السلعة هو: توقف الطلب عن سلعة بقيمتها، بعد عرضها في سوقها مدة زمنية معينة في عرف التجار. ويترتب على التعريف أن الضابط في اعتبار سلعة ما كاسدة، مايلي:
أ- توقف الطلب على السلعة.
ب - عرض السلعة بقيمتها في السوق في الأمر المعتاد.
ج - مرور مدة زمنية معينة في عرف المختصين من التجار على عرضها في سوقها.
3. من أهم آثار كساد السلعة على السلعة نفسها هو: نقصان قيمتها.
4. كساد السلعة إما أن يكون مؤثراً في رغبة المشتري وقيمة السلعة، وإما أن يكون غير مؤثر، لكنه على أي حال هو تغيير في السلعة له بال.
5. العيب في السلعة يعرف باتصافه بوصف غير مرغوب به اقتضى العرف السلامة عنه، ويكون هذا الوصف منقصاً لقيمة المبيع.
6. بعض السلع يعد كسادها عيباً مؤثراً في لزوم عقد البيع، ولا يجوز كتمان كسادها، وللمشتري في هذه الحالة: الخيار بين أخذ السلعة أو ردها.

الهوامش

- (1) ويقصد بالتطوير: تعديل السلعة أضافة بعض الصفات الجديدة فيها، لتصبح أكثر تطوراً مما سبق.
- (2) الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: (6) 1419 هـ - 1998م، ص: (315)، ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: (1)، ج3، ص380، الزبيدي: السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، لجنة التراث العربي، الكويت، ط: (بدون) 1385 هـ - 1965م، ج9، ص108.
- (3) انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص: (315)، ابن منظور: لسان العرب، ج3، ص380، الزبيدي: تاج العروس من جواهر

- القاموس، ج 9، ص 109
- (4) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج 9، ص 108
- (5) الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط: (2) 1420 هـ - 1999 م، ص: 74
- (6) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ص: (893).
- (7) ابن منظور: لسان العرب، ج 3، ص 380، و ج 10، ص 357، فقد قال: "النَّفَاق وهو ضد الكَسَاد"، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص: (315).
- (8) انظر: لسان العرب، ج 3، ص 380، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص: (315)، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج 9، ص 108
- (9) أنظر: أبو حبيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، الطبعة: (2)، 1408 هـ - 1988 م، ص: (180)، الجوهري: الصحاح في اللغة، ج 3 ص 366، الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، دار ومكتبة الهلال، ج 1 ص 335، عمر: أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: (1)، 1429 هـ - 2008 م، ج 2 ص 1094
- (10) حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص: (247)
- (11) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ص: (467)
- (12) حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص: (247)
- (13) ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، ط: (2) 1423 هـ - 2003 م، ج 5 ص 325
- (14) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، محافظة مصر، الطبعة: (1)، 1332 هـ، ج 6 ص 191
- (15) الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهرى، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: (1)، 1424 هـ - 2003 م، ج 3 ص 526
- (16) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، الطبعة: (1) 1414 هـ - 1993 م، ج 9 ص 319
- (17) البخاري الحنفي: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: (1)، 1424 هـ - 2004 م ج 4 ص 152
- (18) الشَّليبي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، حاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة الطبعة: (1)، 1313 هـ، ج 5، ص 206
- (19) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: (1)، 1408 هـ - 1988 م ج 3 ص 217
- (20) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج 3 ص 269
- (21) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: (1)، 1421 هـ - 2000 م، ج 7 ص 11
- (22) البُخَيْرمي: سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ - 1995 م، ج 3 ص 169
- (23) الدمياطي: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين، ج 3 ص 123
- (24) الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية - الهند، ج 2 ص 236
- (25) الدمشقي: أبو الفضل، الإشارة في محاسن التجارة، ص: (13)
- (26) السحبياني: عبد الله، بحث: زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة، من موقع الإسلام اليوم، الرابط: <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-129214-86.htm>
- وأصل البحث في مجلة البحوث الإسلامية، العدد 86، ص 238.
- (27) الخادمي: نور الدين بن مختار، بحث: أثر الكساد في زكاة عروض التجارة، الندوة الثالثة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت في 26-29 ربيع الآخر 1436 هـ الموافق 15-18/3/2015 م، ص: (5)

- (28) منصور: محمد خالد، بحث: أثر الكساد في زكاة عروض التجارة، الندوة الثالثة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت في 26-29 ربيع الآخر 1436هـ الموافق 15-18/3/2015م، ص: (23)
- (29) الخليفي: رياض منصور، بحث: التجديد في فقه الزكاة المعاصرة، (بحث غير منشور)، أخذت التعريف منه، خلال حوار شخصي معه عبر الهاتف، بتاريخ 7 شعبان 1438هـ الموافق 3/5/2017م.
- (30) السوق بمفهومه الواسع
- (31) طاقة: أساسيات علم الاقتصاد الجزئي والكلبي، ص: (42)، وانظر: قطف: مبادئ الاقتصاد الجزئي، ص: (50)، الفتاوي: الاقتصاد الجزئي النظريات والسياسات، ص: (20)
- (32) انظر: حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص: (373).
- (33) قال البهوتي: "والعرض باسكان الزاء ما يعد لبيع وشراء لاجل ربح ولو من نقد سمي عرضاً لأنه يعرض لبيع ويشترى"، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت 1996، ج 1، ص 434، وانظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص: (314).
- (34) المذهب المالكي
- (35) المهدي: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، التنبية على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: (1)، 1428 هـ - 2007 م، ج 2، ص 805، وانظر: زروق: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج 1، ص 493، العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 3، ص 188
- (36) يقصد التغيير في محل البيع
- (37) القرافي: الذخيرة، ج 5، ص 106 - 107
- (38) لا بد من التنويه ابتداءً أن المقصود في هذه الدراسة في موضوع العيوب أحكامها متعلقة بعيوب المبيعات (السلع).
- (39) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص: (118)
- (40) حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص: (337)
- (41) الحصكفي: محمد بن علي الحصني، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: (1)، 1423 هـ - 2002 م، ص: (407)
- (42) الشرنبلالي: حاشية الشرنبلالي على كتاب: درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ج 2، ص 160
- (43) الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص: (407)
- (44) البابرتي: العناية شرح الهداية ج 6، ص 357، وانظر: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج 6، ص 38.
- (45) الدردير: محمد بن أحمد بن عرفة الشرح الكبير، دار الفكر، ج 3، ص 108، الجندي: خليل بن إسحق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: (1)، 1429 هـ - 2008 م، ج 5، ص 431، العبدري: محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية الطبعة: (1)، 1416 هـ - 1994 م، ج 7، ص 334، الخطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 4، ص 429
- (46) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 3، ص 191.
- (47) النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم عوض، دار الفكر، الطبعة: (1)، 1425 هـ - 2005 م، ص: (100)، وانظر: الدميري: كمال الدين محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، الطبعة: (1)، 1425 هـ - 2004 م، ج 4، ص 124، المطيعي: تكملة المجموع للنووي، ج 12، ص 309
- (48) الغزالي: محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة: (1)، 1417 هـ، ج 3، ص 119.
- (49) النووي: يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 4، ص 53.
- (50) المرادوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: (2)، ج 4، ص 405، وانظر: ابن مفلح: محمد المقدسي، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: (1)، 1424 هـ - 2003 م، ج 6، ص 235.
- (51) البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 3، ص 215
- (52) انظر: المطيعي: تكملة المجموع، ج 12، ص 309.
- (53) انظر: نمر: إياذ عبد الحميد، التغيرات الحادثة على محل عقد البيع وأثرها على الالتزام، دار النفائس، عمان، الطبعة: (1)، 1430 هـ - 2010 م، ص: (109).
- (54) أبو غدة: عبد الستار، الخيار وأثره في العقود، مطبعة مقهوي، الكويت، الطبعة: (2)، 1405 هـ - 1985 م، ج 2، ص 364
- (55) العيسوي: أحكام العيب، ص: (24).
- (56) ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 17، ص 530، الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج 7، ص 65، عيش: منح الجليل، ج 5،

- ص158.
- (57) انظر: الونشريسي: المعيار المعرب، ج5، ص، 206، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، ج20، ص118.
- (58) وهذا ظاهر في التعريفات السابقة.
- (59) الشلبي: حاشية الشلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص31.
- (60) البابرتي: العناية شرح الهداية، ج6، ص357.
- (61) ابن مفلح: الفروع، ج6، ص235، المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج4، ص405.
- (62) البغدادي: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ص: (83)، الكشناوي: أسهل المدارك، ج2، ص293.
- (63) النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص: (100)، المطيعي: تكملة المجموع، ج12، ص309.
- (64) ابن مودود: عبد الله بن محمود الموصل، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ - 1937م، ج2، ص18، الديميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج4، ص124.
- (65) ابن قدامة: المغني، ج4، ص115، الخن: مصطفى، ورفيقاه، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، 1413هـ - 1992م، ج6، ص27.
- (66) ابن مودود: عبد الله بن محمود الموصل، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ - 1937م، ج2، ص18.
- (67) العبادي: الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري، ج1، ص197.
- (68) ابن الهمام: فتح القدير، ج6، ص357، وانظر: الشلبي: حاشية الشلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص31، البابرتي: العناية شرح الهداية، ج6، ص357.
- (69) المطيعي: تكملة المجموع، ج12، ص309.
- (70) ابن قدامة: المغني، ج4، ص115.
- (71) الموضة كلمة فرنسية، قيل في معناها:
- 1 - ابتكار نماذج جديدة من اللباس ووسائل الزينة وغيرها
 - 2 - زِيّ، أو أسلوب، أو عادة سائدة، ذوق عام.
 - 3 - نمط يولع به الإنسان مدة ثم يزول.
- انظر: عمر أحمد مختار عبد الحميد، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: (1)، 1429 هـ - 2008 م، ج3، ص2139.
- (72) ابن مازة البخاري: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ج7، ص204، الشلبي: حاشية الشلبي على تبين الحقائق للزليعي، ج4، ص142.
- (73) عليش: منح الجليل، ج5، ص273.
- (74) عليش: منح الجليل، ج5، ص270، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص492، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج3، ص165.
- (75) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج3، ص165، عليش: منح الجليل، ج5، ص273.
- (76) المكناسي: شفاء الغليل في حل مقل خليل، ج2، ص691، العنبري: التاج والإكليل لمختصر خليل، ج6، ص438.
- (77) الخرشبي: شرح مختصر خليل، ج5، ص176.
- (78) الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ج6، ص191، وانظر: الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ، ج4، ص129.
- (79) انظر: الخرشبي: شرح مختصر خليل، ج5، ص87، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص72.
- (80) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ج4، ص235، ابن الهمام: فتح القدير، ج3، ص446، البهوتي: كشف القناع، ج2، ص329، الشوكاني: نيل الأوطار، ج4، ص297.
- (81) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ص8، ج210، وانظر: الأسنوي: نهاية السؤل شرك منهاج الوصول، ص: (389).
- (82) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض الطبعة: (2)، 1400هـ - 1980م، ج2، ص712.
- (83) الطيار: عبد الله بن محمد، خيار المجلس والعييب في الفقه الإسلامي، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة: (1)، 1400هـ، ص: (123).
- (84) العيساوي: إسماعيل كاظم، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، دار عمار، عمان، الطبعة: (1)، 1418هـ - 1998م، ص: (78)، الطيار: خيار المجلس والعييب في الفقه الإسلامي، ص: (123).
- (85) العيساوي: إسماعيل كاظم، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، دار عمار، عمان، الطبعة: (1)، 1418هـ - 1998م، ص: (78).
- (86) البغدادي: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ص: (83).

- (87) الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص 274 ، ابن مفلح: الفروع، ج6، ص239
- (88) العيساوي: أحكام العيب في الفقه الإسلامي، ص: (102)، نمر: التغيرات الحادثة على محل عقد البيع وأثرها على الالتزام، ص: (125)
- (89) الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص 275
- (90) ابن قدامة: المغني، ج4، ص 114
- (91) العيساوي: أحكام العيب في الفقه الإسلامي، ص: (138) ، الطيار: خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي، ص: (124)
- (92) البلخي: الفتاوى الهندية، ج3، ص66
- (93) المطيعي: تكملة المجموع، ج12، ص121
- (94) انظر: البابرتي: العناية شرح الهداية، ج6، ص355، السرخسي: المبسوط، ج14، ص68، الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص273 - 274
- (95) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج32، ص 134
- (96) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ج3، ص70، برقم: (2148)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، ج3، ص1155، برقم: (1515)
- (97) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار، ج5، ص259
- (98) ابن قدامة: المغني، ج4، ص109
- (99) الزيلعي: تبيين الحقائق، ج4، ص31
- (100) انظر: ابن قدامة: المغني، ج4، ص109
- (101) الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص274
- (102) السلمي: عبد الله بن ناصر، الغش وأثره في العقود، كنوز أثيليا، الرياض، الطبعة: (1)، 1425هـ - 2004م، ج1، ص33
- (103) حماد: معجم المصطلحات المالية والفقهية، ص: (344)
- (104) اليحصبي: عياض بن موسى بن عياض، التنبهات المُستنبطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: (1)، 1432هـ - 2011م، ج3، ص1212
- (105) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، برقم: (102)، ج1، ص99
- (106) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ج3، ص70، برقم: (2148)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، ج3، ص1155، برقم: (1515)
- (107) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار، ج5، ص259

المصادر والمراجع

- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، محافظة مصر، الطبعة: (1)، 1332هـ.
- البُجَيْرِمِي: سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م.
- البخاري الحنفي: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: (1)، 1424هـ - 2004م.
- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، ط: (2) 1423هـ - 2003م.
- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت 1996.
- البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجندي: خليل بن إسحق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: (1)، 1429هـ - 2008م.

- أبو حبيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، الطبعة: (2)، 1408 هـ - 1988 م.
- الحصكفي: محمد بن علي الحصني، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: (1)، 1423 هـ - 2002 م.
- الخادمي: نور الدين بن مختار، بحث: أثر الكساد في زكاة عروض التجارة، الندوة الثالثة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت في 26-29 ربيع الآخر 1436 هـ الموافق 15-18/3/2015 م.
- الخليفي: رياض منصور، بحث: التجديد في فقه الزكاة المعاصرة، (بحث غير منشور)
- الخن: مصطفى، ورفيقاه، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، 1413 هـ - 1992 م، ج6، ص27.
- الدردير: محمد بن أحمد بن عرفة الشرح الكبير، دار الفكر.
- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- الدمشقي: أبو الفضل، الإشارة في محاسن التجارة، ص: (13).
- الديماطي: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين.
- الدميري: كمال الدين محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، الطبعة: (1)، 1425 هـ - 2004 م.
- الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط: (2) 1420 هـ - 1999 م.
- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: (1)، 1408 هـ - 1988 م.
- الزبيدي: السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، لجنة التراث العربي، الكويت، ط: (بدون) 1385 هـ - 1965 م.
- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهرى، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: (1)، 1424 هـ - 2003 م.
- السلمي: عبد الله بن ناصر، الغش وأثره في العقود، كنوز أشبيلية، الرياض، الطبعة: (1)، 1425 هـ - 2004 م.
- الشرنبلالي: حاشية الشرنبلالي على كتاب: درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
- الشَّلبِي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، حاشية تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة الطبعة: (1)، 1313 هـ.
- السحبياني: عبد الله، بحث: زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة، من موقع الإسلام اليوم، الرابط: <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-129214-86.htm>.
- وأصل البحث في مجلة البحوث الإسلامية، العدد 86، ص238.
- الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية - الهند.
- الطيبار: عبد الله بن محمد، خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة: (1)، 1400 هـ.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، الطبعة: (1) 1414 هـ - 1993 م.
- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض الطبعة: (2)، 1400 هـ - 1980 م.
- العبدري: محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية الطبعة: (1)، 1416 هـ - 1994 م.
- عمر: أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: (1)، 1429 هـ - 2008 م.
- العمرائي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليماني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: (1)، 1421 هـ - 2000 م.
- العيساوي: إسماعيل كاظم، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، دار عمار، عمان، الطبعة: (1)، 1418 هـ - 1998 م.
- أبو غدة: عبد الستار، الخيار وأثره في العقود، مطبعة مقهوي، الكويت، الطبعة: (2)، 1405 هـ - 1985 م.
- الغزالي: محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة: (1)، 1417 هـ.
- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، دار ومكتبة الهلال.
- الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: (6) 1419 هـ - 1998 م.
- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: (1)، 1414 هـ - 1994 م.
- المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: (1)، 2008 م.

- المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: (2).
- ابن مفلح: محمد المقدسي، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: (1)، 1424 هـ - 2003 م.
- منصور: محمد خالد، بحث: أثر الكساد في زكاة عروض التجارة، الندوة الثالثة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت في 26-29 ربيع الآخر 1436 هـ الموافق 15-18/3/2015 م.
- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: (1).
- المهدوي: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التتوخي، التتبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: (1)، 1428 هـ - 2007 م.
- ابن مودود: عبد الله بن محمود الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـ - 1937 م.
- النقراوي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ - 1995 م.
- نمر: إباد عبد الحميد، التغيرات الحادثة على محل عقد البيع وأثرها على الالتزام، دار النفائس، عمان، الطبعة: (1)، 1430 هـ - 2010 م.
- النووي: يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص53.
- النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم عوض، دار الفكر، الطبعة: (1)، 1425 هـ - 2005 م.
- اليحصبي: عياض بن موسى بن عياض، التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: (1)، 1432 هـ - 2011 م.

The Impact of the Commodity Recession on the Necessity of Contract in Islamic Jurisprudence

*Essam Ahmad Al-Anini, Kathafi Izzat Al-Gananeem **

Abstract

This study tackles the concept of commodity recession and then it shows that the norm of considered commodity recession: is to stop the demand on this commodity even after being offered in the markets on usual prices in a certain era of time among the expert traders.

Then the study shows that a recession in commodity influences the customer's choice and the commodity value which may impact the necessity of contract of selling. It may also affect the decision of the customer in taking or leaving the commodity.

Keywords: Commodity recession, Necessity of contract.

*University of Sharjah, United Arab Emirates. Received on 26/1/2018 and Accepted for Publication on 14/8/2018.